



صفاقس في 03 جويلية 2020

كراس شروط يتعلق بتسويغ مشربة مركز البيوتكنولوجيا بصفاقس

الفصل الأول : يعتزم مركز البيوتكنولوجيا بصفاقس تسويغ مشربة لأحسن عارض قصد التصرف فيها تصرفا مباشرا طبقا لمقتضيات الفصول المذكورة أسفله والتراخيص الجاري بها العمل.

الفصل 2 : تم تحديد يوم 21 جويلية 2020 على الساعة العاشرة صباحا كتاريخ أقصى لقبول العروض ولا يمكن قبول العروض التي تصل بعد هذا التاريخ ويعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط لمركز البيوتكنولوجيا بصفاقس لا غير ويقع فتح العروض في نفس اليوم على الساعة الحادية عشر صباحا.

ترسل العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للمؤسسة في ظرفين مغلقين : ظرف داخلي وظرف خارجي.

1- يرسل الظرف الخارجي باسم السيد المدير العام لمركز البيوتكنولوجيا بصفاقس مع ذكرعبارة " لا يفتح - تسويغ مشربة مركز البيوتكنولوجيا بصفاقس " ويجب أن يحتوي هذا الظرف على الوثائق والمعلومات التالية :

أ- الأصل من الضمان المالي الوقتي طبقا للملحق عدد 1 وقدره مائة دينارا (100 دينارا) يرجع إلى العارضين الذين لم يتم قبولهم بعد المصادقة على عقد التسويف طبقا للفصل أسفله. ويرجع الضمان المالي إلى العارض الذي تم قبوله بعد تقديم الضمان المالي النهائي.

ب- مضمون مستخرج من السجل الوطني للمؤسسات

ت- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (الأصل أو نسخة مطابقة للأصل وتكون سارية المفعول).

ث- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة عدد 3 أصلية للعارض ولكلافة الأعون الذين سيشغلهم بالمشرب أو وصل إيداع مطلب للحصول على هذه الوثيقة.

ج- قائمة مهنية مرجعية تأكيد مدى تمكن العارض من ممارسة النشاط المزمع القيام به بالمشربة.

ح- شهادة مهنية في النشاط الذي سيتعاطاه العارض في المشربة (الأصل أو نظير مطابق للأصل).

خ- قائمة تفصيلية في المعدات والأثاث الذي سيقع استغلاله بالمشربة.

د- كراس الشروط في صيغته الأصلية معرف بإمضائه من قبل العارض وممضى على جميع الصفحات.



ذ- تصريح على الشرف معرف بإمضائه يؤكد فيه العارض على أنه قام بمعاينة المشرب وأنه مستعد للإيفاء بتعهداته الكاملة وأنه سيتحمل مسؤوليته الكاملة في صورة الإخلال بإحدى تعهداته أو كلها.

ر- تصريح على الشرف يأكّد فيه العارض أنه ليس في حالة إفلاس أو تسوية قضائية.

ز- تصريح على الشرف بأن العارض ليس عونا من أعونان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية.

س- تصريح على الشرف يتضمن تأكيد العارض التزامه بعدم قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات الاستشارة ومراحل إنجازها.

2- يحتوي الظرف الداخلي الذي يحمل اسم العارض على :

أ- العرض المالي المقترن في الشهر وفي السنة بالدينار التونسي باعتبار جميع الأداءات والمعاليم ويكون مكتوبا بالأحرف وبالسان القلم طبقاً للملحق عدد 2. وفي صورة وجود تضارب يقع اعتماد المبلغ المكتوب بلسان القلم. ويجب أن لا يقل هذا العرض عن القيمة الكرايبة المرجعية التي حددها مركز البيوتكنولوجيا بصفاقس.

ب- قائمة مفصلة في المواد المراد بيعها في المشربة وأسعارها.

الفصل 3 : لا تقبل عروض أعونان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية. كما لا تقبل العروض التي ترد مخالفة لكراس الشروط.

الفصل 4 : يحتفظ مركز البيوتكنولوجيا بصفاقس بحقه في :

- قبول أو رفض أي عرض بدون أن يكون مطالب بتبرير ذلك وخاصة في حالة الرفض.
- تأجيل البت في التسويغ إلى تاريخ لاحق.

الفصل 5 : يعتمد في اختيار المت索غ على العرض الأرفع ثمنا. وعند تساوي العروض المالية تقع دعوة العارضين المتساوين إلى تقديم عروض مالية جديدة. وإن استمر التساوي يتم اللجوء إلى القرعة في جلسة علنية يدعى إليها العارضون.

الفصل 6 : يبقى العارض ملزماً بعرضه المالي لمدة ثلاثة أشهر بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى لقبول العروض المنصوص عليه بالفصل الثاني أعلاه.

الفصل 7 : لا يمكن تغيير العرض الذي وقع عليه الاختيار أو التراجع فيه لأي سبب من الأسباب. وفي صورة حصول ذلك يقع حجز الضمان المالي الوقتي ويمكن لمركز اللجوء إلى العارض المالي في الترتيب.



الفصل 8 : يقع تحديد معلوم جزافي لاستهلاك الكهرباء و الماء يدفع شهريا حسب التجهيزات المستعملة فعليا. ويمكن للمركز مراجعة هذا المعلوم إذا تبين لها وجود فارق مشطّ مقارنة بحجم الاستهلاك.

الفصل 9 : يتعين على الطرفين المتعاقدين إعداد جرد للأثاث والمعدات الموجودة بالمشربة والتي هي على ملك المركز. ويتعين على العارض معاينة المشربة قبل إعداد العرض المالي. يجب على المت索ع تأمين الأشخاص والمعدات الموضوعة على ذمته والمحل الذي يشغله من كل الأخطار المحتملة ويتحمل المت索ع مصاريف الصيانة الداخلية للمحل طيلة المدة التعاقدية.

الفصل 10 : لا يمكن للمتسوغ إدخال أي تغيير على المشربة إلا بإذن كتابي مسبق من المركز. ويلتزم بإرجاعه في حالة حسنة كما وجده. يتلزم المت索ع بجبر كل ضرر يلحق المشربة أو المعدات المسلمة معها.

الفصل 11 : يتم التسويغ لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ المصادقة على عقد التسويغ من طرف مركز البيوتكنولوجيا بصفاقس. ويمكن تجديد التسويغ ضمنيا مرتين ما لم يمانع أحد الطرفين كتابيا في تجديد التسويغ وذلك في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة التعاقدية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. لا يمكن للمتسوغ أن يطالب بعقه بأي وجه من الوجوه في الأصل التجاري.

الفصل 12 : يجب على المت索ع إعلام المركز بكل تغيير في الأعوان. ويكون الإعلام مرفقا وجوبا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية وببطاقة عدد 3 أصلية.

الفصل 13 : يجب على المت索ع تخصيص عون دائم وتجهيزات مناسبة لإعداد وبيع كل المواد التي يوفرها المشرب.

الفصل 14 : يجب على المت索ع أن يوفر موادا من نوعية جيدة وأن يمد الإدارية بقائمة مزوديه من الأطعمة الجاهزة. كما يجب عليه استعمال القهوة الصافية والشاي الأحمر أو الأخضر من النوع الذي تصادق عليه المؤسسة وتودع لديها عينة معلبة منه.

الفصل 15 : يجب أن تحفظ المرطبات ومكونات السنديويشات في أماكن تستجيب للمقتضيات الصحية. كما يحجر استعمال المرطبات أو السنديويشات في اليوم الموالي التي لم يتم بيعها في يوم عرضها.



الفصل 16: يجب أن لا يخل تموين المشربة بالسير العادي للمركز.

الفصل 17: يجب على المت索ع عدم تجاوز الأسعار المقترحة المرفقة بهذا الكراس. كما يجب عليه تعليق قائمة الأسعار في مكان واضح للعموم بعد التأشير عليها من المركز.

ولا يمكن الترفع في أسعار المواد إلا إذا سجل ترفع في إحدى مكونات مواد الإعداد وتكون الزيادة باتفاق صريح من الطرفين وعلى أساس نسبة مناسبة لارتفاع سعر المادة باعتبار مقدارها في مكون المشروبات أو المرطبات أو اللمحات المباعة. ويجب أن يخضع الترفع في الأسعار لمصادقة المدير العام.

الفصل 18: يجب على المت索ع أن يحترم شروط النظافة وحفظ الصحة وأن يوفر عددا كافيا من الأعونان المتفرغين لنظافة المحل ومحيطة يكتونون مرتدين لزوما لزي أبيض نظيف باستمرار ويتکفل بنقلها للمصبات العمومية خارج محیط المركز وهو مسؤول بصفة شخصية عن كل إخلال من هذا الجانب. كما يجب عليه أن يسهل مهمة المراقبة والتفقد الدوري الذي تجريه الإدارة والأعونان المكلفوون بذلك.

ويجب على أعونان المشرب أن يخضعوا للفحوصات الطبية الضرورية.

الفصل 19: يجب على المت索ع أن يدفع للمركز ضمانا ماليا نهائيا طبقا للملحق عدد 3 قيمته شهرين من معين الكراء وذلك إثر إمضاء كراس الشروط وقبل تسلم المشربة.

ويرجع هذا الضمان إلى المت索ع إثر انتهاء المدة التعاقدية ما لم يمانع المركز في ذلك بسبب إخلال المت索ع بإحدى واجباته.

الفصل 20: يجب أن يكون دفع معين الكراء مسبقا وفي بداية كل شهر وفي اليوم الخامس منه على أقصى تقدير. ويعفى المت索ع من دفع معينات كراء فترة شهر رمضان. وفي كل الحالات يعتمد على شهادة من رئيس المؤسسة تنص على الغلق الفعلي للمشرب.

الفصل 21: يجب على المت索ع احترام القوانين والترتيبات الجاري بها العمل وتفادي كل ما من شأنه أن يخل بالنظام العام.

الفصل 22: يكون نشاط المشربة يوميا من الساعة السابعة والنصف صباحا إلى الساعة الخامسة مساءا ما عدى أيام العطل الأسبوعية والرسمية التي يتوقف بها النشاط.



الفصل 23: يحجر على المت索ع:

- تكليف غيره باستغلال المشرب.
- استعمال الكؤوس البلاستيكية بالنسبة للمشروبات الساخنة التي يجب أن تباع إما في كؤوس بلورية أو كؤوس غير بلورية معدة خصيصاً للمشروبات الساخنة ويحجر في كل الحالات استعمال الكؤوس غير البلورية أكثر من مرة.
- طهي الأكلات أو مكوناتها في المشرب .
- توزيع المشروبات خارج المشرب.
- تعليق الصور واللوحات أو اللافتات دون الحصول على إذن كتابي مسبق من المؤسسة.

الفصل 24: يتلزم المت索ع بعدم منع الأعوان من استعمال أثاث وتجهيزات المركز الموضوعة على ذمته بالمشريه أثناء وجية الغداء مع التزامهم بشرط النظافة.

الفصل 25: كل إخلال بإحدى مقتضيات هذا الكراس ينتج عنه فسخ عقد التسويغ دون سابق تنبيه وعدم إرجاع الضمان المالي النهائي وذلك بقطع النظر عن التبعات القضائية التي يمكن إجراؤها تجاه المت索ع.

الفصل 25 : لا يكون عقد التسويغ نافذا إلا بعد المصادقة عليه من قبل المدير العام للمركز.

الفصل 26 : تحمل معاليم تسجيل كراس الشروط وعقد التسويغ على كاهل المت索ع

إطلعت عليه و وافقت
المدير العام

صفاقس في
اطلعت عليه و وافقت
المتسوّع



ملحق عدد 1
التزام الكفيل بالتضامن
(الموضع للضمان الولي)

إني الممضي أسفله - نحن المضمون أسفله: (1)
 عملاً بصفتي - بصفتنا: (2)
أولاً:أشهد - نشهد أن (3) تمت المصادقة عليه - عليها من قبل
وزير المالية عملاً بالفصل 55 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم
الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وأن هذه المصادقة لم يقع سجها وأن (3)
.....

قد أودع - أودعت إلى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار
وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذه الضمان لم يقع
إرجاعه.

ثانياً: أصرح - نصرح - أني أكفل - أنتا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4)
والقاطن بـ (5) بعنوان مبلغ الضمان الولي قصد المشاركة
في (6) المعلن عنه - عنها بتاريخ من طرف (7)
حدد مبلغ الضمان الولي بـ دينار (بالأحرف) ود دينار
(بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم - نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون العارض مدينا به بعنوان (6)
عند أو طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
يبقى هذا الضمان صالحًا لمدة يوماً ابتداء من اليوم المولى لآخر أجل محدد لقبول العروض.

حرر بـ في

1 الإسم واللقب للممضي أو المضمون.

2 الإسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

3 الإسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

4 اسم العارض (ذات طبيعة) أو الإسم الاجتماعي للعارض (ذات معنوية).

5 عنوان العارض.

6 الاستشارة.

7 المؤسسة.



ملحق عدد 2

الالتزام الكفيل بالتضامن (المعرض للضمان النهائي)

- إني الممضي أسفه - نحن المضمون أسفه: (1)
 عملا بصفتي - بصفتنا: (2)
 أولا:أشهد - نشهد أن (3)

تمت المصادقة عليه - عليها من قبل وزير المالية عملا بالفصل 55 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصيقات العمومية كما تم تبنيه وإتمامه بالنصوص المowالية وأن هذه المصادقة لم يقع سجها وأن (3)

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار وقدر خمسة آلاف (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانيا: أصرح - نصرح - أنه أكفل - أنا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) والقاطن بـ (5)
 بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته متزوج مشرب بمقتضى عقد التسوغ المبرم مع (6) بتاريخ والمسجل بالقاضية المالية (7) حدد مبلغ الضمان النهائي بـ قيمة شهرين من معين الكراء وهو ما يوافق دينار (بالأحرف) و دينار (بالأرقام).

ثالثا: التزم - ثلتزم - وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون متزوج المشرب مدينا به بعنوان عقد التسوغ المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه مسبق أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعا: يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا شرط وفاء المتزوج بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أربع أشهر من تاريخ انقضاء المدة التعاقدية.

وإذا تم إعلام المتزوج من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع يد يسلمها المشتري العمومي.

حرر ب..... في

1 الإسم ولقب للممضي أو المضمون.

2 الإسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

3 الإسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

4 اسم العارض (ذات طبيعة) أو الإسم الاجتماعي للعارض (ذات معنوية).

5 عنوان العارض.

6 الإستشارة.

7 المؤسسة.



ملحق عدد 3
العرض المالي

الإسم ولقب:
الصفة:
رقم الهاتف: رقم الفاكس:
العنوان:
رقم الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

المدة الكraiية * المرجعية الدنيا*	القيمة الكraiية المقترحة بالأرقams	القيمة الكraiية المقترحة بـ لسان القلم
الشهر	مائتان و خمسون دينارا (250 دينارا)	
فترة شهر رمضان	ألفان و سبع مائة و خمسون دينارا (2750 دينارا)	كامل السنة (ما عدى

حرر ب..... في

الإسم ولقب والإمضاء والختم

* تحدد من طرف المؤسسة ويقصى العرض الذي يقترح قيمة كرائية أدنى من القيمة الكraiية المرجعية.



قائمة الأسعار المرجعية

العنوان	العنوان المرجع	المادة	ع/د
	400 مل	قهوة اكسبراس	1
	450 مل	قهوة اكسبراس بالحليب	2
	550 مل	قهوة اكسبراس بالحليب حجم كبير	3
	300 مل	شاي	4
	400 مل	ماء معدني 0.5 ل	5
	500 مل	ماء معدني 1.0 ل	6
	600 مل	ماء معدني 1.5 ل	7
	700 مل	ماء معدني 2.0 ل	8
	50 مل	كأس من الورق المقوى	9
	500 مل	مشروب غازي بلوري	10
	700 مل	مشروب غازي 0.5 ل	11
	من 1500 مل إلى 2500 مل	ساندويتش جاهز حسب الصنف	12
	من 400 مل إلى 800 مل	مرطبات حسب الصنف	13

حرر ب..... في

الاسم واللقب والإمضاء والختم